

قرار رئيس

الهيئة العامة للمراقبة المالية

رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للمراقبة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٨ / ٩ / ٢٠١١ بشأن الأحكام المنظمة لتقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .
وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجلستها رقم (١٢) المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠١٣ .
والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

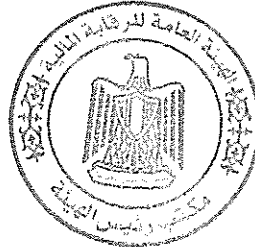
قرر

- ماده (١) الموافقة على توفيق أوضاع فرع تنفيذ (حالى) إلى فرع تنفيذ من الفئة الاولى لشركه بايونيرز لتداول الأوراق المالية الكائن فى الدور الثامن ببرج الزينى - ٢٥ طريق مصر حلوان الزراعى - المعادى .
والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .
- ماده (٢) على القطاعات و الإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
- ماده (٣) يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

أشرف الشرقاوي

د . أشرف الشرقاوي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦